467
B. 348.
Loth 228

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بيع المبيل وهبته وصحافي الطريق ش اى صح البيع والهبة في الطريق
قيل ان اريد قبة المبيل والطريق فقدار ما يستبد المار عمولا فانه يجوز
فيه البيع والهبة والا فالقدر مجهول وان لم يبين فهو مقدر بعرض الدار
كذا في الخلاصة فيجوز في البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان
كان على الارض مجهول المقر فيه وبيانه ووجه البطلان بغير المبيل
ووجه الصحة انه يتسامح به وهو شئ معلوم متعلق بعين باق ه
وام المسلم بيع خمر او خنزير ش شراء جاز بيعا وام المحرم عن وبيع صيده
ش قوله وام عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وبهذا
العطف جاز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا احد الى الحيثية
وعندهما لا يكفي ان الموكل لا يتمكن فعلا وقول غيره وله ان العاقد
وهو الوكيل متصرف بالهيئة ه والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري ولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او للمبيع ش اركون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا فخرج قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لا احد من المتعاقدين
والمبيع مستحق النفع حتى لو كان النفع لبيع آخر لا يستحق النفع
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون بهذا الشرط فاسدا
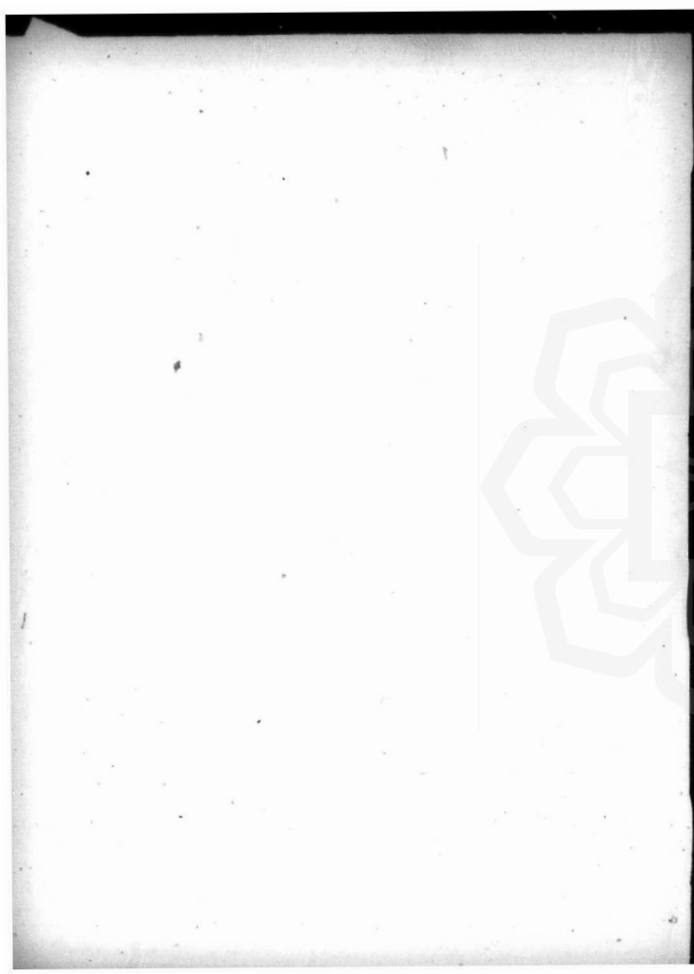
كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشتركه ش اى كل
مشروط غرض بهذا النظر شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشروط
في النفل تحقيقا بل انما يجوز في المتعارف التعامل به القياس ان لا يجوز
او يستخدمه شهرا ش اى كشرط ان يستخدمه البائع شهرا وهذا النظر شرط
وفيه نفع للبائع ـ او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا النظر شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م
وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد الا صل في
ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل
ما لا يصح افراده فانه من توابع الشئ فيكون داخلا في البيع تبعا له
فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا ام والي
اليسوق والمرجان بصوم التقصي وظهر البيوت ان لم يعرف ذلك قدوما
كحاج والحصاد والياس والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر ان
والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم ه ويكفل التعارف اى يجوز الكفالة
الى هذه الاوقات لان جهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ه وصح ان
اسقط الاجل قبل حلوله ش اى ان اسقط هذا الاجل المجهول قبل
ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد
المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض